

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) 71

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور أنفسنا وسبئيات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:01

اما بعد فهذا هو اللقاء السابع عشر في شرح النبذة في الفقه للعلامة عبد الرحمن المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكان اخر ما توقفنا عنده الكلام على النية التي هي الركن الاول من تكبير من اركان التي هي الركن الاول من اركان الصلاة - 00:00:24

قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعدد اركان الصلاة. قال وتكبيرة الاحرام اي بان يقول الله اكبر. ويجب قرن النية بالتكبير بان يستحضر ما مر في النية في اي جزء من التكبير - 00:00:49

في اوله او وسطه او اخره وهذا ما يسمى بالمقارنة العرفية ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام ان يسمع نفسه ان لم يكن هناك مانع ويشترط ايضا في تكبيرة الاحرام ان تقع في القيام - 00:01:10

آ اذا كانت الصلاة صلاة فرض والركن الثالث من اركان الصلاة القيام ان قدر وقول المصنف رحمه الله تعالى والقيام اي في الفرض ان قدر اي ولو بمعين وشرط القيام ان ينصب فقار ظهره - 00:01:32

فان لم يقدر وقف منحنيا فان لم يقدر بان لحقته مشقة آ شديدة صلی قاعدا والافضل ان يقعد مفترشا كما يقعد احدنا في التشهد الاوسط فالافضل ان يقعد على تلك الهيئة تسمى الافتراض - 00:01:55

فلو قعد متربعا مثلا جاز لكن الافضل ان يقعد مفترشا وان لم يقدر على القعود لمشقة شديدة صلی مضطجعا وكونه يضطجع على الجانب الایمن اولى من الجانب الایسر فان لم يقدر صلی مستلقيا على ظهره - 00:02:19

ويرفع رأسه قليلا وجوبا ليتوجه الى القبلة هذا كله آ اذا كان عاجزا فاذ عجز عن القيام صلی قاعدا واذا عجز عن القعود صلی مضطجعا واذا عجز عن الاضطجاع صلی مستلقيا ويرفع رأسه ليتوجه الى القبلة - 00:02:40

ويصح التنفل قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام لكن لا يصح ان يتتغل مستلقيا مع قدرته على القعود والاضطجاع واجر القاعد نصف اجر القائم واجر مضطجع نصف اجر القاعدة هذا في حال القدرة - 00:03:02

اما في حال العجز فله الاجر كاملا. لقول النبي صلی الله عليه واله وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحما مقينا والركن الرابع من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - 00:03:26

من امام او مأموم او منفرد في صلاة فرض او نفل في صلاة سرية او جهرية لعموم قول النبي صلی الله عليه واله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:03:45

فصلاة نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم وتسقط الفاتحة على المسبوق اذا ادرك الامام راكعا ويجب ترتيب الفاتحة بان يأتي بها على الترتيب المأثور كما يجب موالاتها اي الموالاة بين كلماتها - 00:04:03

ويجب قراءة كل ايات الفاتحة بالبسملة كما قال المصنف رحمه الله والا يلحن لحنا يغير المعنى او يبطله فالذي يغير المعنى كظم النساء من انعمت فيقول مثلا انعمت والذي يبطل المعنى كابدال الميم الثانية من المستقيم نونا بان يقول المستقيم - 00:04:27

و كما انه يجب ان يقرأ الفاتحة بالبسملة كذلك يجب ان يقرأ الفاتحة بالتجديفات جمع اشار الى ذلك المصنف بالا يخفف مشددا من

حروفها فان خففه بطلت قراءته لتلك الكلمة - 00:04:58

وتتجديد الفاتحة وتتجديدات الفاتحة اربعة عشرة اربعة طرفة التجديدية الركن الخامس من اركان الصلاة الركوع بان ينحني بلا انحناس بحيث تناول راحته ركبتيه تمام آلتنا راحته ركبتيه اي لو اراد ذلك - 00:05:18

والسادس طمأنينته والطمأنينة هي سكون بين حركتين بحيث تستقر اعضاؤه والسابع الاعتدال بان يعود المصلي الى ما كان عليه قبل الركوع والثامن السجود والثامن طمأنينته اي الطمأنينة في الاعتدال. والتاسع - 00:05:45

السجود مرتين بوضع الجبهة على ما يصلى عليه من نحو ارض او غيرها مكشوفة فان اضطر لسترها لجرح اي اضطر الى ستر جبهته لجرح مثلا وشق عليه ازالة الساتر سجد على الساتر بلا اعادة - 00:06:12

ويشترط في السجود ان يكون مع التحام ب بحيث لو كان تحته قطن لانكس كما يشترط في السجود وضع بقية الاعضاء السبعة ايضا ولذلك قال المصنف رحمة الله تعالى وبطون اصابع اليدين - 00:06:38

وبطون والرجلين اي وبطون اصابع الرجلين والركبتين مع التنكيس اي ويشترط ايضا في السجود التنكيس وفسر التنكيس بان ترتفع اسافله بان ترتفع اسافله اي عجيزته على اعانيه. اي على رأسه - 00:06:59

ومنكبيه اذا شروط السجود ان تكون الجبهة مكشوفة والشرط الثاني ان يسجد مع التحام والشرط الثالث ان يسجد على بقية الاعضاء السبعة والشرط الرابع انه ترتفع اسافله اي عجيزته على اعانيه اي على رأسه ومنكبيه - 00:07:23

والركن العاشر من اركان الصلاة طمأنينة في السجود. وأشار اليه المصنف بقوله وطمأنينته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين وهو ركن قصير كالاعتدال فان طولهما المصلي اي طول الجلوس بين السجدتين وطول الاعتدال على الذكر المشروع فيهما - 00:07:49

وكان عالما عمدا بطلت صلاته هذا هو المذهب لكن كثيرا من فقهاء الشافعية اختار ان هذين الركعين طويلان فلا يظر تطويهما وطمأنينته اي والطمأنينة في الجلوس بين السجدتين قال رحمة الله تعالى - 00:08:15

في الركن الثالث عشر والتشهد الاخير واقله التحيات لله. سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله - 00:08:40

ويشترط كون التشهد الاخير بالعربية والقعود فيه هو الركن الرابع عشر للقادرين فلا يجوز التشهد من قيام والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقله اللهم صل على محمد وامكملها - 00:09:01

الابراهيمية بعده اي بعد التشهد الاخير والسلام واقله السلام عليكم. واكمله السلام عليكم ورحمة الله وتسن الزيادة وبركاته في صلاة الجنائز عند ابن حجر والركن الاخير هو الترتيب اي بحسب ما ذكر - 00:09:23

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:46